نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد الثامن والخمسون – فبراير 2026
المتضمن فعاليات وأنشطة شهر يناير - 2026

زيارة وفد رفيع المستوى من المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة

مشاركة المعهد فى اجتماع مدراء المعاهد التدريبية القضائية والقانونية لدول مجلس التعاون الخليجي والذي عقد في سلطنة عمان

نظم المعهد بالتعاون مع جمعية الهلال الاحمر الكويتي والامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ورشة عمل متخصصة بعنوان تجارب الجمعيات الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي

نظم المعهد برنامجاً تدريبياً متخصصاً للقيادات القانونية فى الجهات الحكومية

إعداد قطاع الاتصالات و العلاقات والبحوث

الفهرس

04 مشاركة المعهد فى اجتماع مدراء المعاهد التدريبية القضائية والقانونية لدول مجلس التعاون الخليجي والذي عقد في سلطنة عمان

05 زيارة وفد رفيع المستوى من المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة

06 ورشة عمل متخصصة بعنوان تجارب الجمعيات الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي

07 زيارة وفد من مركز دراسات الجزيرة العربية برئاسة الدكتور جوليان سيبليو، يرافقه عدد من الطلبة الفرنسيين في مرحلة الدراسات العليا

09 ورشة عمل بعنوان "المحاكم الاقتصادية و دور القضاء في تعزيز بيئة الاستثمار وتطوير العدالة الاقتصادية"

10 برنامجاً تدريبياً متخصصاً للقيادات القانونية فى الجهات الحكومية يُعنى بتعزيز مكافحة الفساد وجرائم الاعتداء على المال العام

الافتتاحية

يتزامن صدور هذا العدد من النشرة الشهرية مع مطلع العام الميلادي الجديد 2026م، وهي مناسبة تحمل في طيّاتها بعدًا رمزيًا ودلاليًا بالغ الأهمية، إذ تمثّل لحظة تأمّل واستشراف للمستقبل.

وفي هذا السياق، يشكّل العام 2026 محطة محورية في مسيرة المعهد، حيث يدخل مرحلة متقدّمة من تحديث وتطوير آليات ووسائل تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة، بوصفهم الركيزة الأساسية في منظومة العدالة. ويأتي هذا التوجّه استجابةً للتطوّرات المتلاحقة في مجال التدريب القضائي، والتي لم تعد تقتصر على نقل المعرفة القانونية النظرية، بل باتت تفرض ضرورة بناء ذهنية قضائية قادرة على الاستيعاب النقدي والتطبيق الرشيد، من خلال إنزال القواعد القانونية على الوقائع المتغيّرة بكفاءة ودقّة.

وانطلاقًا من هذا المنظور، يولي المعهد أهمية خاصة للتدريب العملي، باعتباره شرطًا جوهريًا لصقل الذهنية القضائية وتنميتها، عبر تعزيز الخبرات العملية والمهارات القضائية المكتسبة، والانفتاح الواعي على استخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية الحديثة، بما يسهم في رفع مستوى الأداء القضائي، مع الحفاظ على القيم والتقاليد الراسخة التي يقوم عليها القضاء، بوصفه سلطة مستقلة وضميرًا للعدالة.

ولضمان بلوغ هذه الأهداف على الوجه الأكمل، عمل المعهد على ترسيخ قناعة راسخة لدى المتدرّبين بأهمية التدريب المستمر، والإيمان بالدور المحوري الذي يضطلع به المعهد في إعداد الكفاءات القضائية وتأهيلها. فالممارسة القضائية تقتضي الجمع بين عمق المعرفة القانونية من جهة، وإتقان فن القضاء من جهة أخرى، وهو فن لا يتأتّى إلا من خلال تجربة عملية طويلة، وجهد متواصل في ميدان العمل القضائي، تُحيط به ثقافة عامة واسعة تُمكّن القاضي من الإحاطة بالسياقات الاجتماعية والإنسانية للنزاعات المعروضة عليه. ومن ثمّ، فإن القاضي الذي يجمع بين العلم والخبرة يتّسم حكمه بالاتزان، ويخلو قراره من التسرّع، ويتجلّى في عمله الحرص والدقّة وحسن التقدير.

ويعكس هذا العدد من النشرة ثمرة الجهود المبذولة في هذا الإطار، إذ يتضمّن عرضًا للأنشطة العلمية والمعرفية التي اضطلع بها المعهد، فضلًا عن المقابلات والزيارات الرسمية، وبرامج التدريب التأسيسي والمستمر والتخصّصي، بما يجسّد الرؤية الاستراتيجية للمعهد وتوجّهاته المستقبلية في مجال التدريب القضائي.

وختامًا، نسأل الله التوفيق في تحقيق هذه الطموحات، وأن يواصل المعهد أداء رسالته بوصفه منارة يُحتذى بها في مجال تأهيل رجال القضاء، وأن يكون ما يقدّمه من عمل جاد ومثمر زادًا معرفيًا ومهنيًا يعين على الاضطلاع برسالة القضاء السامية. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد

في إطار تنفيذ المرحلة الرابعة من برنامج الزيارات المشتركة للمراكز والمعاهد التدريبية القضائية والقانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، شارك وفد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ضمن الوفود المشاركة في اجتماع مدراء المعاهد التدريبية القضائية والقانونية، والذي عُقد في سلطنة عمان خلال الفترة من 19 إلى 21 يناير 2026.

وترأس وفد المعهد مدير المعهد المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد، وضم في عضويته كلًّا من:
نائب مدير المعهد لقطاع التأهيل المستمر التخصصي المستشار / سعود يوسف الصانع
نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث المستشار الدكتور / أحمد عبدالله المقلد

وتأتي هذه المشاركة في إطار تعزيز التعاون الخليجي المشترك، وتبادل الخبرات والتجارب في مجالات التدريب القضائي والقانوني، بما يسهم في تطوير منظومة التأهيل والتدريب في دول المجلس.

استقبل سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، يوم الثلاثاء الموافق 13 يناير 2026، وفدًا من المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، برئاسة القاضي الدكتور/ إبراهيم آل علي. وضمّ الوفد الزائر كلًّا من القاضي بالمحكمة الاتحادية العليا/ داود أبو الشوارب العوضي ، ومدير مكتب رئيس المحكمة/ سعود آل علي، وذلك في إطار تعزيز أواصر التعاون القضائي وتبادل الخبرات المؤسسية بين الجانبين. وحضر اللقاء المستشار/ مانع العجمي, إلى جانب مستشاري المكتب الفني بالمعهد، وهم المستشار/ نواف الزعبي، والمستشار/ فيصل الحسن.

وجرى خلال اللقاء عرضًا موجزًا حول اختصاصات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ودوره في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتخصصية، ومساهمته في دعم منظومة العدالة وترسيخ مبادئ سيادة القانون والتدريب القانوني في دولة الكويت.

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الكويتي والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ورشة عمل متخصصة بعنوان «تجارب الجمعيات الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي في مواءمة القوانين المحلية بالتشريعات الإنسانية المتعلقة بالحركة الدولية»، وذلك خلال يومي 28 و29 يناير 2026، بمشاركة ممثلي الجمعيات الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي.

وتأتي هذه الورشة في إطار الجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز التكامل بين التشريعات الوطنية والقواعد والمبادئ الإنسانية الدولية، حيث تهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الخليجية الرائدة في مواءمة القوانين المحلية مع التشريعات الإنسانية، وتعزيز تبادل الخبرات والتجارب بين الجمعيات الوطنية، إلى جانب إبراز تجربة دولة الكويت في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالشأن الإنساني.

ويأتي تنظيم هذه الفعالية امتدادًا للبرامج التدريبية والدورات التخصصية التي ينفذها المعهد في مجال القانون الدولي الإنساني، ودوره بوصفه مركزًا إقليميًا لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة، بما يعكس التزامه المستمر بتطوير القدرات القانونية، وتعزيز العمل الإنساني، وبناء شراكات مؤسسية فاعلة مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية.

في إطار أنشطة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الهادفة إلى نشر الثقافة القضائية والقانونية وتعزيز أواصر التواصل القضائي والقانوني والأكاديمي، استقبل المعهد بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٦ وفدًا أكاديميًا فرنسيًا في زيارة علمية للاطلاع على تجربته المؤسسية وبرامجه المتخصصة.

وضمّ الوفد موفدين من مركز دراسات الجزيرة العربية برئاسة الدكتور جوليان سيبليو، يرافقه عدد من الطلبة الفرنسيين في مرحلة الدراسات العليا، وذلك بهدف التعرف على أنشطة معهد الدراسات القضائية والقانونية وبرامجه العلمية والتدريبية.

وكان في استقبال الوفد المستشار الدكتور أحمد عبدالله المقلد نائب مدير المعهد للعلاقات والاتصالات والبحوث، حيث اصطحبهم في جولة تعريفية شاملة قدّم خلالها عرضًا وافيًا عن رسالة المعهد وأهدافه، واستعرض أبرز برامجه التدريبية وفعالياته العلمية، ودوره في تأهيل الكوادر القضائية والقانونية، ودعم البحث العلمي المتخصص.

وتخللت الزيارة جولة في مرافق المعهد، جرى خلالها بحث آفاق التعاون الأكاديمي وتبادل الخبرات، بما يسهم في تطوير الدراسات القانونية والقضائية وتعزيز مجالات الاهتمام المشترك.

نظم معهد الكويت الدراسات القضائية والقانونية في خلال الفترة من ٢٥ حتى ٢٧ يناير ٢٠٢٦ بالتعاون مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والمنظمة الدولية لقانون التنمية ورشة عمل بعنوان "المحاكم الاقتصادية و دور القضاء في تعزيز بيئة الاستثمار وتطوير العدالة الاقتصادية" ، للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمختصين بالجهات المعنية ، وذلك في سياق التوجهات الاستراتيجية لدولة الكويت الرامية إلى تعزيز بيئة الاستثمار وتطوير المنظومة القضائية انسجاما مع (رؤية الكويت 2035)، و في ضوء قرار معالي وزير العدل المستشار/ ناصر السميط بتشكيل لجنة لإعداد مشروع مرسوم بقانون بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية في خطوة تعكس وعيا مؤسسيا متقدما بالحاجة إلى قضاء متخصص قادر على التعامل مع طبيعة القضايا المالية والاقتصادية ومواكبة التطور المتسارع للاقتصاد الوطني وتعزيز تنافسية بيئة الأعمال والاستثمار في الدولة.

وتهدف الورشة إلى تعزيز وتطوير النهج القضائي الاقتصادي والرقمي في نظر القضايا المالية والتجارية من خلال بيان مفهوم المحاكم الاقتصادية وتسليط الضوء على أهميتها ودورها في تسوية المنازعات فضلا عن استعراض الأطر المؤسسية والإجرائية الداعمة لعملها بما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة ورفع كفاءة الأداء القضائي من خلال ومناقشة معمقة لأبرز التجارب القضائية الدولية في مجال المحاكم الاقتصادية من بينها التجربة السنغافورية وتجربة محاكم مركز دبي المالي العالمي وتجربة جمهورية مصر العربية إلى جانب عدد من التجارب الأوروبية الرائدة وصولاً لتحقيق الاستفادة منها ومواءمتها مع الواقع الاقتصادي المحلي بما يلبي احتياجات البيئة الاستثمارية الوطنية.

نظّم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية خلال الفترة من 11 إلى 15 يناير 2026 برنامجًا تدريبيًا متخصصًا للقيادات القانونية في الجهات الحكومية، يُعنى بتعزيز مكافحة الفساد وجرائم الاعتداء على المال العام، ورفع كفاءة المنظومة القانونية ذات الصلة، وتم عقد (المجموعة الثانية)، خلال الفترة من 25 إلى 29 يناير 2026.
ويأتي تنظيم البرنامج في إطار التوجهات الحكومية الرامية إلى تعزيز مكافحة الفساد وحماية المال العام، حيث يتناول الإطار القانوني للتشريعات الجزائية ذات الصلة، وإجراءات التحريات والتحقيق والمحاكمة، مدعّمًا بتطبيقات عملية وحالات واقعية وجلسات محاكاة تطبيقية. وقدّم البرنامج نخبة من مستشاري محكمة الاستئناف، إلى جانب عدد من أعضاء النيابة العامة المتخصصين في جرائم الفساد والاعتداء على المال العام، بما يضمن محتوى مهنيًا يجمع بين الخبرة القانونية والتطبيق العملي .

إحصائية يناير 2026

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	3	34
النيابة العامة	4	123
إدارة الخبراء	5	131
معاوني القضاء	6	65
الجهات الحكومية	6	153
الحلقات النقاشية وورش العمل	4	142
المجموع	28	648

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 4-2026/1/5 بعنوان

(ضوابط استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة وبدل مهلة الإخطار)

للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار/ حمد محمد الحضرم الهاجري

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/1/6 بعنوان

(تمويل الارهاب)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ خالد حسن المنزي

مدير مكتب إدارة الأصول المصادرة والمتحفظ عليها

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/1/7 بعنوان

(غسل الأموال)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ خالد محمد ابراهيم الخلف

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 7-2026/1/8 بعنوان

(مهام وواجبات وصلاحيات أمين السر)

لموظفي إدارة كتاب محكمة الاسرة الكلية

حاضر فيها

الاستاذ/ فايز العجمي

رئيس قسم أمناء السر بإدارة كتاب محكمة الأسرة

الكلية بوزارة العدل

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 7-2026/1/8 بعنوان

(أصول وإجراءات وضمانات التحقيق الإداري)

لموظفي الجهات الحكومية

حاضر فيها

المستشار/ محمد جاسم بهمن

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 7-2026/1/8 بعنوان

(الرهن العقاري)

لموظفي إدارة التسجيل العقاري

حاضرت فيها

الاستاذة/ غادة عايض العجمي

رئيس قسم الائتمان العقاري - إدارة التسجيل العقاري

بوزارة العدل

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 11-2026/1/12 بعنوان

(طرق واجراءات اعلان الاوراق القضائية)

لموظفي ادارة كتاب محكمة التمييز

حاضر فيها

الاستاذ/ جاسم قزار الجاسم

رئيس قسم امناء سر الدوائر المدنية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 11-2026/1/12 بعنوان

(مراحل ابرام العقود الادارية وفقا لاحكام القانون رقم

(٤٩) لسنه ٢٠١٦ بشان المناقصات العامة)

لموظفي الجهات الحكومية

حاضر فيها

القاضي/ د. جاسم محمد سالم الكنيمش

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 11-2026/1/14 بعنوان

(فحص الدفاتر والسجلات المحاسبية للأنظمة الالية

المحاسبية)

لموظفي ادارة الخبراء

حاضر فيها

الدكتور/ عبدالعزيز مقبل

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 11-2026/1/15 بعنوان

(تصميم الأعمال الميكانيكية للمنشآت الحكومية والاستثمارية)

لموظفي ادارة الخبراء

حاضر فيها

الاستاذة/ ايمان محمود النجار

ادارة الشئون الفنية دار مستشاري الخليج

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/1/12 بعنوان

(طرق احتساب السندات التنفيذية وقواعد توزيع قسمة الغرماء)

لموظفي الإدارة العامة للتنفيذ

حاضر فيها

الاستاذ/ عمار مهدي أشكناني

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/1/13 بعنوان

(الاشراف القضائي للنيابة العامة على تنفيذ العقوبات الجزائية)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

المحامي العام/ مشعل ابراهيم الغنام

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 25-2026/1/29 بعنوان

(الأسس الفنية لحصر وتقييم أهم الأعمال الإنشائية

والمطالبات المرتبطة بها)

للسادة الخبراء المهندسين

حاضر فيها

كبير خبراء هندسي/ احمد سيف الختلان

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/1/14 بعنوان

(الحجز على العقار وإجراءات البيع وتوزيع حصيلة التنفيذ)

لموظفي الادارة العامة للتنفيذ

حاضر فيها

الاستاذ/ هادي عبدالله العجمي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 19-2026/1/20 بعنوان

(اجراءات التنفيذ الجبري والحجوزات التنفيذية)

لموظفي الادارة العامة للتنفيذ

حاضر فيها

الاستاذ/ ناصر عبدالفتاح العريعر

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/1/20 بعنوان

(الأحكام المستحدثة في جرائم المخدرات والمؤثرات

العقلية وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 2025)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار/ محمد راشد الدعيج

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/1/21 بعنوان

(الأحكام المستحدثة في جرائم المخدرات والمؤثرات

العقلية وفقا للقانون 159 لسنة 2025)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار/ محمد راشد الدعيج

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 21-2026/1/22 بعنوان

(التفويض الإداري فقهاً وقضاءً)

لموظفي الجهات الحكومية

حاضر فيها

القاضي/ بدر سليمان المطيري

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 20-2026/1/21 بعنوان

(الضوابط القانونية لمبررات الاستيقاف واجراءات القبض والتفتيش)

للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار/ فيصل راشد الحربي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 25-2026/1/26 بعنوان

(كيفية إعداد وكتابة المحاضر والتقارير قانونياً)

لموظفي الجهات الحكومية

حاضر فيها

المستشار د/ علي دخيل أظبية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 25-2026/1/29 بعنوان

(مسئولية مراقبي الحسابات من الأخطاء والتلاعب في القوائم المالية)

للسادة خبراء محاسبين

حاضر فيها

الدكتور/ عبدالعزيز مقبل

من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

" الدفعة الثانية والعشرون "

حق المتهم في الإستعانة بمترجم في إجراءات التحقيق والمحاكمة

إعداد الباحثة القانونية

أضوى عبدالله مفلح الجديع

المبحث التمهيدي

ماهية حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم

تُعدّ حقوق المتّهم من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها نظم العدالة الجنائية الحديثة، فهي تهدف إلى ضمان وحماية حقوق من توجه له اتهامات جنائية، وتوفير بيئة قانونية عادلة تتيح لهم الدفاع عن أنفسهم، وحيث إنّ أحد هذه الحقوق هي حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم والتي هي موضوع بحثنا، فانطلاقاً ممّا سبق، نتناول في هذا المبحث مفهوم حقّ المتهم بالاستعانة بمترجم وأهميته، وذلك في المطلب الأول منه، ثم نتطرق للإطار القانوني لحق المتهم في الاستعانة بمترجم من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم وأهميته

يعرّف حقّ الدفاع بأنّه مجموعة الأنشطة الإجرائية التي يُباشرها المتّهم بنفسه أو بواسطة من يُمثّله، وذلك من أجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التُّهمة الموجّهة إليه، أما حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم فيتمثّل في أنّ أيّ شخص لا يتكلّم أو لا يفهم اللغة التي تستخدمها السلطات يحقّ له الاستعانة بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات، وذلك دون مقابل.

والمترجم في صدد موضوعنا يُمكن تعريفه بأنّه شخص تستعين به السلطة القضائية لمعرفة لغة المتهم أو الشاهد عندما يكون من غير الناطقين باللغة المعتمدة أمامها، وكذلك لمعرفة فحوى المستندات أو التقارير المتعلقّة بالدعوى والمكتوبة بغير هذه اللغة.

وفكرة الاستعانة بمترجم أمام القضاء لم تغب عن بال فقهاء المسلمين، فقد أجازوا للقاضي أن يتّخذ مترجماً إذا كان أيٌّ من الأخصام لا يعرف اللغة العربية، ولم يلزموا من يعرف لغتهم من القضاة بأن يستعين به، ورأى الأحناف والمالكية أنّ الترجمة خبر لا يتطلّب عدداً كالشهادة، فالمترجم مخبر ومن ثم، تقبل ترجمة الواحد إذا كان عدلاً، لذا، فقد أجازوا ترجمة الأعمى وإن لم تقبل شهادته.

بينما ذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى وجوب تعدّد المترجم كما في الشهادة على الإقرار بالحقّ المتنازع عليه، ومن ثم فقد اشترطوا الاستعانة بذكرين للترجمة فيما يخص الحدود والقصاص بينما يكفي رجل وامرأتان في قضايا الأموال.

والرأي الأول واضح اليسر ومن ثم، فهو أولى بالاتباع، ذلك لأنّ الاستعانة بمترجم من الأمور المستحبة استجلاءً للحقيقة، بالإضافة إلى أنّ اشتراط التعدّد قد يُعسّر استيفاء الحقوق ويعوق إقامة العدل، ويلحق بالمتهم إذا كان محبوساً فادح الضرّر، إذا تطلّب الأمر انتظار اكتمال عددٍ معيّن من المترجمين.

وعند حديثنا عن أهمية هذا الحقّ، نقول إن اللغة تُمثّل الوسيلة للاتصال في كلّ الإجراءات القانونية، ومن ثم، فإنّ القدرة على فهم لغة الإجراءات حاسم في عدالتها، فالقاضي يعتمد على المترجم في قواعد فنّية لا يعرفها، إذ يُفسّر له المعاني ويفك له الرموز والحروف، وكل ما ينطق به الشخص المطلوب ترجمة أقواله أثناء المحكمة على الأخص لو كان متهماً، على نحوٍ ييسّر الإحاطة بجوانب الدعوى الجزائية المختلفة، وصولاً إلى كنه الحقيقة، وهو ما يضمن قدراً أوفر من العدالة، ومن جانب آخر، إنّ تقرير حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم من شأنه تحقيق العدالة الواقعية بين المتّهم الذي لا يفهم أو لا يتحدّث اللغة الرسمية للدولة، وبين المتّهم الذي يفهم ويتحدّث اللغة التي يتداول بها الحديث في جلسات التحقيق والمحاكمة، وفي هذا ضمان لمبدأ المساواة بين الخصوم في أدوات الدفاع القانوني، وهذا مما لا شكّ فيه يوفّر ضمانةً حقيقيةً للمتّهم، الأمر الذي مؤداه الوصول إلى بيئة إجرائية تراعى فيها ضمانات الدفاع، وصولاً بذلك إلى تحقيق العدالة الجنائية الأمثل.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لحقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم

بالرغم من التحديات التي قد تواجه حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم، لا نجد أغلب القوانين الإجرائية – وعلى اختلاف فلسفة نظمها القانونية – قد توانت عن إدراج هذا الحقّ في معرض نصوص قوانينها الإجرائية باعتباره من حقوق المتهم المتولّدة عن

حقه بالدفاع عن نفسه، والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الطبيعية واللصيقة بالإنسان، ويتبيّن لنا بعد بحثنا أنّ حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم إنّما ينبع أساساً من التزامات دولية ناشئة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

من يستفتي الصكوك العالمية والاتفاقات الإقليمية والمؤتمرات الدولية لا يجد صعوبة في استخلاص عالمية الاهتمام بحقوق المتّهم، ويمكن القول بأنّ حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم تحديداً يحظى باهتمام دولي خاص نلاحظه من التأكيد عليه في المواثيق والصكوك الدولية، وأسهم عدد وافر من هذه المواثيق والصكوك الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان في رسم وتحديد أهم ملامح هذا الحقّ نوجزها في ما يلي:

أولاً: هذا الحق يُعتبرُ جزءاً لا يتجزأ من حقّ المتّهم الأجنبي في المساواة أمام القانون والقضاء الوطنيين، باعتبار أنّ الناس جميعاً متساوون في التّمتّع بحماية القانون وضماناته، من دون أدنى تمييز بين مواطن وأجنبي، وبما يتيح لكل منهما فرصاً متساوية لإعداد حججه وأسانيده في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ويُعتبر انتهاكاً لهذا الحقّ مطالبة السلطات للمتهم بدفع نفقات المترجم حال صدور حكم بإدانته.

ثانياً: لا يقتصر هذا الحقّ – فحسب– على المتهم الأجنبي، بل يُمكن أن يشمل – أيضاً – المتّهم المواطن، وسنوضّح ذلك بإسهاب في مبحثنا القادم.

ونجد من الاتفاقيات ما أشارت لحق المتهم في الاستعانة بمترجم صراحةً في ثناياها، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في المادة (3/6/ه)، وذكر كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (1/55/ج).

وقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966في المادة (3/14) على أنّ: "3 – لكل متّهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التُّهمة الموجّهة إليه وأسبابها.

د- أن يزوّد مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة"، وجدير بالذكر، أنّ المشرّع الكويتي قد صادق على العهد المذكور بموجب القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، فأضحت هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية، وذلك إعمالاً بنصّ المادة (70) من الدستور.

وفي إطار التشريع الكويتي، نجد الإشارة للاستعانة بمترجم بدايةً في المادة (14) من قانون تنظيم القضاء رقم (23) لسنة 1990، والتي نصّت على أنّ: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين"، وبتسليط الضوء على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص المادة (170/2) على أنّه: "إذا كان المتّهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم لتفهيم المتّهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة، وتسري على المترجمين أحكام الخبراء. يحلف الخبراء والمترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالأمانة والصدق، وإذا ثبت أن أحدهم قد حنث في يمينه عوقب بعقوبة شهادة الزّور".

يتبيّن لنا من خلال تمحيص هذا النصّ أنّ المشرّع يخاطب فيه المحكمة بصدد التحقيق النهائي الذي تجريه هذه الأخيرة، إضافةً إلى أنّه أخضع المترجمين لذات الأحكام الخاضع لها الخبراء، ورغم أنّ هذا الحكم قد جاء بشأن المترجم الذي تنتدبه المحكمة، إلا أنّنا نرى أنّه يشمل المترجم الذي يُنتدب من المحقّق، فالمترجم الذي تستعين به جهة التحقيق أم المحكمة يُعتبر من الخبراء، فيسري عليهم النظام القانوني المنظم لعمل هؤلاء الأخيرين، بناء عليه، يكون المشرّع قد نظّم – بموجب هذا النص – سلطة المحكمة في انتداب الخبراء وهي تسري على أعضاء النيابة العامة والمحقّقين في الإدارة العامة للتحقيقات.

وفي صدد تقييمنا للتنظيم التشريعي لهذا الحقّ، نجد من الأنظمة القانونية من وضع هذا الحقّ في مصاف القواعد الدستورية، كالدستور الصيني، ومنها من أورده ضمن الباب التمهيدي المتعلّق بالأحكام العامة تأكيداً على أنّ هذا الحقّ يسري على كافة مراحل الدعوى الجزائية، وهو توجه محمود من وجهة نظرنا، كقانون الإجراءات الجنائية العماني.

ومن وجهة نظرنا نرى بأن التنظيم القانوني الأمثل لهذا الحق نجده في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك لقيامه بمعالجة الحق في الاستعانة بمترجم من خلال القسم (1) تحت عنوان طريقة تطبيق القواعد المتعلقة بحق الاستعانة بمترجم، فنظم حاجة المشتبه أو المتّهم للمساعدة في الترجمة بمجرّد أن يقوم الشكّ في قدرته على التحدّث أو فهم اللغة الفرنسية، وعند التأكد من ذلك يجب تدخل مساعدة مترجم فوراً، وأضاف أنّ الحقّ في الاستعانة بمترجم يمتد لمقابلة الشخص مع محاميه، ووفقاً لآخر تعديلات هذا المشرّع يجوز عند الاقتضاء تقديم المساعدات بواسطة مترجم بلغة أجنبية أو بلغة الإشارة، عن طريق الاتصالات، تأكيداً على ضمان حقّ المشتبه به أو المتّهم في الاستعانة بمترجم وعدم جواز إغفاله لأي ظرف، كعدم توافر مترجم يتمكّن من الحضور بشخصه للجلسة،

وهي مسألة في غاية الأهمية نتطلع لرأي المشرّع الكويتي بصددها، وأخيراً لم يُغفل المشرّع الفرنسي الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في النطق أو السمع من حقّهم في الاستفادة من مساعدة مترجم تطبيقاً لأحكام هذا القانون، فضلاً عن ذلك، فقد نظّم هذا الحقّ في إطار المحاكمة في خمس مواد متفرّعة ومتوزّعة في ثناياه تُقرّر للمتّهم الأجنبي في الاستعانة بمترجم في الحالة التي يقف فيها أمام المحكمة الجنائية.

في ختام هذا المطلب، وبعد أن قمنا ببيان الإطار القانوني لحقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم، نستنتج بأنّ هذا الحقّ مكفول قانونياً، دولياً وداخلياً.

المبحث الأول

حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم في إجراءات التحقيق الابتدائي

لما كانت الدعوى الجزائية تمرّ بعدّة مراحل بدءًا بإجراءات التحقيق الابتدائي، وكانت هذه المرحلة من أجل إثبات حقّ الدولة في العقاب، وتحديد مدى ثبوت الجرم في حقّ المتّهم لدرجة كافية لتقديمه للمحاكمة الجزائية، من ذلك، يتبيّن مدى خطورة مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فالقول بحق المتّهم في الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه يقتضي أن يُمكّن من ذلك بشكل عملي وواقعي، وانطلاقاً ممّا سلف ارتأينا تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، حيث نتناول في الأول منه كلّ ما يتعلّق بعملية الاستعانة بمترجم في هذه المرحلة، ونتناول في الثاني منه كيف تُشكّل هذه الاستعانة ضمانة من ضمانات التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

الاستعانة بمترجم في إجراءات التحقيق الابتدائي

بعد أن بيّنا في مبحثنا التمهيدي، وفي صدد عرضنا للإطار القانوني لحقّ المتهم في الاســـتعانة بمترجم أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لم يتطرّق لهذا الحقّ في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولما كان هذا الحقّ ضـــمانة من ضـــمانات الدفاع التي لا يُمكن أن تغفل في أي مرحلة من مراحل للدعوى الجزائية، انطلاقاً ممّا ســـلف ارتأينا تقســـيم مطلبنا إلى فرعين، نتناول في الأول منه النطاق الموضـــوعي لحق المتّهم في الاســـتعانة بمترجم، ونتناول في الثاني منه ظروف وآلية هذه الاســـتعانة، وذلك في ظل عدم وجود نصّ تشريعي منظّم له.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي لحقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم

يشمل النطاق الموضوعي لحقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم ثلاثة صنوف من المساعدات والتسهيلات المتكاملة التي يتعيّن تقديمها للمتّهم، خلال تعامله مع سلطات إنفاذ القانون، وهي:

1- الترجمة الشفهية: إذا كان المتّهم يواجه صعوبة في تكلّم أو قراءة أو فهم اللغة التي تستخدمها السلطات الماثل أمامها، فإنّ له حقّ الاستعانة بمترجم شفهي، يتولّى مهمة الترجمة من هذه اللغة، إلى لغة المتهم وبالعكس، بما ييسر له فهم ما يدور حوله، والتفاعل مع الإجراءات التي تتخذه بحقه.

2- الاستعانة بمترجم كفء: يُعتبر الحقّ في الاستعانة بمترجم شفهي كفء، يتحلى بالدقة والخبرة، ويلتزم بالحيدة والعدالة، جزءاً لا يتجزأ من حقّ المتّهم في الحصول على وقتٍ كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه عن نفسه.

3- ترجمة الوثائق: يتعيّن على المتّهم أن يطلب من السلطة الماثل أمامها، توفير ترجمة تحريرية دقيقة للوثائق المتعلّقة بالاتهامات الموجّهة له، باعتبارها من الضرورات اللازمة لإعداد دفاعه، ولصحة الإجراءات الجزائية المتّخذة قبله، والوفاء بمتطلبات المحاكمة العادلة في الدعوى المقامة عليه، ويُعتبر رفض أو تجاهل هذا الطلب، انتقاصاً من حقّ الدفاع، وإهداراً لمبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الادعاء والدفاع.

وإنّما حقّ المتّهم في حصول على ترجمة وثائق يتولّد من حقه في الاطلاع على التحقيق، وهو حقّ مقرّر لفاعلية حضور الخصوم للتحقيق، والذي يستلزم تخويلهم حقّ الاطلاع عليه، وممّا لا شكّ فيه أنّ خلو التشريع الكويتي من نصّ يقرّر حقّ الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب يعد ثغرة تشريعية يتعين على الشارع تلافيها، إلا أنّ هذا الحقّ - حسبما نرى - لا يحتاج إلى نصّ خاصٍ يقرّره فإنّه يجد سنده في القواعد العامة للتحقيق، إلّا أنّ هذا الأمر يدقّ إذا كان المتّهم لا يعرف بصورة كافية اللغة التي تتم بها الإجراءات والتي حرّرت بها مدوّنات الملف الخاص بالتحقيق، ولا شكّ أنّ احترام حقّ الدفاع يتطلّب إما ترجمة المحاضر والأوراق كافة بلغة يفهمها المتّهم، أو تمكين المتّهم من فهم ما جاء بها بواسطة مترجم، هذا وقد ذهب رأي آخر أنّه لا يتعيّن ترجمة كامل أوراق ملف القضية إنّما يقتصر حقّ المتّهم بترجمة المستندات الضرورية للدفاع.

وإن كنّا نرى من جانبنا، وجوب ترجمة أوراق ملف القضية اللازمة لإعداد المتّهم الذي يجهل لغة تحريرها دفاعه، إلا أنّنا نرى كذلك بأنّه حقّ نظري بحت، لا نجد له تطبيقاً عملياً، قد تكون علة ذلك عدم كفالة القانون لهذا الحقّ، رغم أهميته، وهو أمرٌ منتقد من وجهة نظرنا.

الفرع الثاني

ظروف وآلية الاستعانة بمترجم في مرحلة التحقيق

أولاً: ظروف الاستعانة بمترجم في مرحلة التحقيق:

عند الحديث عن حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم، يتحتّم علينا أن نستعلم من هو المتّهم يعوز للمترجم أثناء التحقيق معه؟

إنّ أول ما يطرأ على الأذهان هو المتّهم الأجنبي الذي يجهل سلطات إنفاذ القانون التي يمثل أمامها، ذلك أنّ من أهم ضمانات المتّهمين أن يتم التحقيق معهم بلغة يفهمونها ويفقهونها، وحتى يكون التحقيق مرآةً حقيقيةً لما عبروا عنه من أقوال، ولا يكفي في ذلك اعتماد القائم بالتحقيق على معرفتهم لبعض الكلمات العربية، إنّما يتحتّم أن تكون هذه المعرفة ترقى لأن تكون إلماماً كافياً باللغة العربية لإتمام التحقيق قبله.

إلّا أنّنا نقول من جانبنا أنّ هذا الحقّ لا يقتصر على ما سبق – فحسب – بل يتّسع ليشمل المتّهم حتى وإن كان مواطناً، لدى تيقّن هذي السلطات من عدم إلمامه باللغة العربية لظروف شخصية أو عائلية خاصة به، فلا يجب أن يرتبط الحقّ في الاستعانة بمترجم بجنسية المتّهم، بل بمدى الإلمام باللغة العربية، وهذا المعيار استوحيناه من المادة (170/2) من قانون الإجراءات الجزائية، أي طالما كان المتّهم قادراً على التعبير عما يُريد باللغة التي تستخدمها الجهة المختصة لا تكون حاجة للاستعانة بمترجم وإن كان المتّهم أجنبياً، وما يجري عليه العمل هو إثبات إجادته للغة العربية بالقدر الكافي لإتمام

التحقيق، وذلك في محضر التحقيق، وسؤاله بعد ذلك عن مدة إقامته في دولة الكويت درءاً لأي طعن على عدم وجود مترجم وادعائه أنّه غير ملم باللغة العربية في مرحلة المحاكمة.

هذا ونود أن نُشير إلى أنّ الحاجة للاستعانة بمترجم لا تقتصر على الترجمة الشفهية، بل تمتد لتشمل ترجمة الإشارة كذلك، فإذا كان المتّهم الماثل أمام المحقّق من فئة الصُّم أو البُكم، يكون للقائم بالتحقيق الاستعانة بمترجم إشارة يقوم بعد تحليفه اليمين القانونية بتفسير أسئلة المحقّق للمتهم ونقل ما يصدر من المتّهم للمحقق، وذهب جانب من الفقه بجواز أن يستعين المحقّق بالكتابة في هذا الفرض، وذلك مشروط بأن يكون المتّهم قادراً على التعبير عن إرادته خلالها، فيسطر كاتب التحقيق الأسئلة ويُسلّمها إليه، فيجيب عنها خطياً، ويتولّى الكاتب جميع ذلك في جلسة التحقيق، ويسوغ للمتّهم أن يطلب رد الترجمان المعيّن على أن يُبدي الأسباب الموجبة لذلك ويفصل المحقّق في هذا الطلب.

غير أنّه متى ما لاحظ المحقّق عدم إجادة المتّهم الأصم والأبكم للقراءة والكتابة، تعيّن عليه أن يعيّن خبيراً مختصّاً يساعده على تفهم الأسئلة وينقل إجاباته بشأنها شفاهه، ويجوز أن يكون ممن اعتاد مخاطبته، وعلى كاتب التحقيق تدوينها في المحضر.

وجانب آخر، يرى جواز استجواب الأبكم والأصم من قبل المحقّق إذا كان يدرك معاني الإشارات التي يصدرها الأبكم والأصم بغير استعانة بخبير، أمّا إذا كان لم يدرك هذه المعاني فيجوز له الاستعانة بخبير.

ثانياً: آلية الاستعانة بمترجم في مرحلة التحقيق:

إذا تبيّن للمحقّق أثناء مناقشته للمتّهم توافر ظرف من الظروف السابقة، فتكون الآلية المتّبعة عملاً – في النيابة العامة – الاستعانة بمترجم النيابة العامة التابع لقسم الترجمة والذي يتبع إدارة الأقلام الجزائية التابعة لوزارة العدل، والذي يختصّ بالانتقال إلى مكاتب السادة أعضاء النيابة العامة والأماكن الأخرى المطلوب الانتقال إليها لإجراء الترجمة في ما يختصّ بالتحقيقات والأعمال المرتبطة بها، وتكون صياغة الاستعانة بمترجم في محضر التحقيق على النحو الآتي: "وبسؤاله عن الأمور العامة تبيّن أنّه لا يجيد اللغة العربية بالقدر اللازم لإجراء التحقيق معه، فاستعنّا بمترجم/بمترجمة النيابة العامة.. وبسؤاله عن اللغة التي يجيدها المتّهم فأخبرنا بأنّه يجيد اللغة.. وهي ذات اللغة التي يجيدها المترجم سالف الذكر، فحلف اليمين القانونية بالتعهد بالقيام بأعمال الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة.. والعكس".

وبسبب بعض الصعوبات العملية التي قد تختلج هذا الحقّ، يحدث عملاً أن تستعين جهة التحقيق – النيابة العامة – بمترجمي السفارات للقيام بالترجمة في التحقيقات، وذلك بعد تحليفهم اليمين بأن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق.

وفي هذا الصدد يتبادر إلى الأذهان أكثر من تساؤل، أمّا الأول، فهو مدى جواز أن يحلّ المحقّق محلّ المترجم؟ وأمّا الثاني فهو مدى جواز الترجمة غير المباشرة؟

في ما يتعلّق بالتساؤل عن مدى إمكان قيام المحقق باستجواب المتهم باللغة التي يجيدها هذا الأخير وحلوله محل المترجم نقول، إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي أن نحدّد لغة الاستجواب والتحقيق عموماً، فلما كانت محاضر التحقيق تقتضي كتابتها باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، فإنّ ذلك يقودنا إلى القول بوجوب أن تكون اللغة العربية

هي لغة الاستجواب، وفي الاستعانة بمترجم ما يُحافظ على هذه الغاية، وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "الأصل أن تُجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة، وهي اللغة العربية، مالم يتعذّر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق، دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة، أو يطلب منها المتّهم ذلك، ويكون خاضعاً لتقديرها"، هذا من جانب، ومن جانب آخر، لا تخفى الخشية من أن يكون هذا الإجراء ذا أثرٍ على حياد المحقّق؛ لأنّ الغاية التي توخّاها الشارع من القيام بالترجمة هي الحيادية وعدم وجود مصلحة للمترجم في ترجمة أقوال المتّهم والشاهد، إضافة إلى أنّ حلول المحقّق نفسه محلّ المترجم في إجراءات التحقيق، لا يضمن أنّه ملمٌّ بلغة المتّهم بالقدر الكافي لإتمام التحقيق.

لذلك، نرى أنّ قيام المحقّق باستجواب المتّهم بغير اللغة العربية وإنّما بلغة يُجيدها هذا الأخير بدلاً من الاستعانة بمترجم، هو إجراء على غير سندٍ من القانون، وأن الاستعانة بمترجم في هذا الفرض هو الإجراء الأقرب للصواب؛ ضماناً لحقّ المتّهم في ترجمة فنية متخصّصة، وضماناً لصدق التحقيق وقربه من الواقع.

ويدعم رأينا ما انتهت إليه المحكمة في إحدى السوابق القضائية، حيث قضت بأن: "وفي حال عدم وجود المترجم، فليس لجهة الادّعاء أن تباشره بالسؤال، وأن يقوم المحقّق بأعمال الترجمة، إذ إنّ ذلك ليس من مهامها، ولا بالإمكان معرفة قدراته في ذلك.. وقد تبيّن للمحقّق أنّهما لا يجيدان اللغة العربية، ورغم ذلك، باشر إجراءات التحقيق تجاههما بأن استجوبهما بمعرفته مستخدماً اللغة الإنجليزية، مهدراً في ذلك أهم ضمانات المتّهمين في التحقيق الابتدائي بأن يكون سؤالهما باللغة التي يفهمانها ويعلمانها، ونصّب نفسه محلّ المترجم، متجاوزاً في ذلك حدود وظيفته، وفي لغة لم يثبت للمحكمة أنّ المتّهمين يفقهانها".

وفي هذا الصدد، نقول إنه لا يسوغ اختيار الترجمان من أحد الشهود في الدعوى، أو كاتب التحقيق، ولو رضي المتّهم بذلك، وإلّا كان الاستجواب وما تولّد عنه باطلاً ، وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض السورية بأنّ: "وإن كان قد نصّ على أنّ القاضي يعيّن للترجمة بين الأصم والأبكم وبين من اعتاد مخاطبته بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى، إلّا أنّ هذا النصّ لا يُجيز بأن يكون الترجمان من الشهود ومن يدخل في تشكيل السلطة القضائية، وأنّ سكوت النصّ يكمله النصّ العام المتعلّق بالترجمة، لأنّ الغاية التي توخّاها الشارع من القيام بالترجمة هي الحيادية وعدم وجود مصلحة للمترجم في ترجمة أقوال المتّهم أو الشاهد".

وفي ما يتعلّق بالتساؤل الثاني، نقول إنّه فرضٌ نادر الحدوث، إلا أنّنا نتساءل عن مدى جواز استعانة المحقّق بمترجمين في آنٍ واحد؟ وذلك إذا استدعت الحاجة وظروف التحقيق ذلك.

لم نجد لهذا الفرض تطبيقاً في قضاء محكمة التمييز الكويتية، إلّا أنّ محكمة النقض المصرية قد قضت بأنّه: "ولا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية، ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمرٌ متعلّق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره"، ويستفاد من هذا الحكم أن المحكمة الكائنة على قمة القضاء العادي في مصر تُجيز الترجمة غير المباشرة، مؤكدةً أنّه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين.

ونقول من جانبنا، أنّنا نعتقد بأنّ عملية الاستعانة بوسيطين للقيام بأعمال الترجمة هي عملية قد يشوبها الخلل في أقوال المتّهم، واحتمالية ضياع المعنى وجزء كبير من النصّ،

الأمر الذي قد يسوء مركز المتّهم ويخل بحقوقه، لأنّ الترجمة ليست مقتصرة على حرفية النصوص، ولكنّها أيضاً تشمل المعاني، فالتفسير الدقيق للمعاني والسياقات، يُمكن أن يكون بنفس أهمية نقل النصوص بشكل صحيح، لذلك لا نقول بعدم جواز ذلك لعدم وجود مانع قانوني يحول دون جواز هذا الفرض، إلّا أنّ أقوال المتّهم من قبل وسيطين يقومان بالترجمة قد تكون محل تشكك لدى القاضي من وجهة نظرنا.

المطلب الثاني

الاستعانة بمترجم ضمانة من ضمانات التحقيق

لا يخفى على أحد في أنّ موقف المتّهم أمام سلطة التحقيق يكاد يكون ضعيفاً؛ لما يعانيه من حالات اضطراب وتأثر عصبي طيلة مدة خضوعه أمامها، والتي خوّلها القانون صلاحيات مباشرة التحقيق في حدود، ويتجلّى ذلك بوجود حقوق للمتّهم تعترف بها التشريعات في مواجهة سلطة التحقيق، لذلك ارتأينا في هذا المطلب شرح الأساس القانوني لاستعانة جهات التحقيق بالمترجمين باعتبار أنّ وجودهم ضمانة من ضمانات التحقيق عموماً والاستجواب خصوصاً من خلال الفرع الأول، وأثر حرمان من هذا الحقّ على صحة الإجراءات، وذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

وجود المترجم ضمانة من ضمانات الاستجواب

قبل الولوج في صلب موضوعنا، يقع على عاتقنا أن نستعلم عن الأساس القانوني لقيام المحقّق في الاستعانة بمترجم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

سبق وأن بيّنا أنّ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم يتطرّق للاستعانة بمترجم سوى في المادة (170/2)، والتي تخاطب بها المحكمة بمناسبة التحقيق النهائي

الذي يجرى من هذه الأخيرة، وعلى الرغم مما سبق، فإنّنا نرى بأنّ استعانة المحقّق بمترجم في التحقيق الابتدائي هو إجراء يجد سنده من القانون، وذلك لأنّ المادة سالفة الإشارة قد أخضعت المترجمين لذات النظام القانوني الخاضع له الخبراء، وحيث أنّ القانون قد خوّل للمحقّق الاستعانة بالخبرة، واعتبره إجراءً من إجراءات التحقيق، وذلك وفقاً لما قرّرته المادة (100) من قانون الإجراءات، حيث نصّت على أنّه: "للمحقّق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلّقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين"، نرى بأنّها الأساس القانوني لقيام المحقّق بالاستعانة بشخصٍ يقوم بأعمال الترجمة في ما يتعلّق بالتحقيق الذي يجريه، إضافةً إلى أنّ القانون قد أشار إلى استعانة المحقّق بالمترجمين، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (87) من ذات القانون: "يجوز للمحقّق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين، على أن يكون ذلك كلّه بحضوره وتحت إشرافه".

إضافةً إلى أنّ القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (3/14/أ) نصّ على أنّه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتّع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم من المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أ- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التّهمة الموجّهة إليه وأسبابها"، وحيث إنّ المعاهدة تغدو جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني عند التصديق عليها عملاً بالمادة (70) من الدستور، يكون بموجب ذلك النصّ سالف البيان مصدراً لوجوب تمكين المتّهم أثناء نظر قضيته في الحقّ في الاستعانة بمترجم.

ونقول من جانبنا أنّ هذا الحقّ لا يحتاج إلى نصٍّ يقرّره، فلا يصحّ أن يكون حقّ المتّهم بإعلامه بالتهمة الموجهة إليه بلغةٍ يفهمها وسماع أقواله بواسطة مترجم معلقاً وجوده

بوجود نصّ، إنّما هو حقٌّ يسمو على ذلك؛ ليستمد أصله من القواعد العامة في التحقيق، ومن روح حقّ الدفاع، بيد أنّه ودرءاً لأي فهم خاطئ من قبل القائمين بالتحقيق بمدى وجوب هذا الحقّ، حبّذا أن يكون هناك نصٌّ صريحٌ في باب التحقيق الابتدائي ينصّ على وجوب أن يستعين المحقّق في الجنح ووكيل النائب العام في الجنايات بمترجم، وأن يُثبت ذلك في محضر التحقيق، وعلى وجوب أن يحلف المترجم اليمين بأن يؤدي مهمّته بالأمانة والصدق، وإذا ثبت أنّه قد حنث بيمينه عوقب بعقوبة شهادة الزّور ليصبح بمقتضاه حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم منظّم تشريعياً في كلتا المرحلتين.

ويتعيّن في هذا الصدد أن نبيّن ماهي إجراءات التحقيق التي تقتضي وجود المترجم، فبقراءة النصوص المنظمة لإجراءات التحقيق الابتدائي، نرى أنّ العديد من الإجراءات المتخذة في مواجهة المتّهم ذات طابع شفوي، أهمّها وأعظمها أثراً هو إجراء استجواب المتّهم، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى البحث عن الأدلة، وصولاً للحقيقة، ويُقصد به أن يقوم المحقّق في توجيه التهمة إلى المتّهم وطلب جوابه عنها ومواجهته بالأدلة والشهادات القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً فيفنّدها إن كان منكراً للتهمة، أو يُسلّم بها ويعترف بالتُهمة، وإذ يترتب على مبدأ (لا دفاع بدون علم)، نتيجتان متلازمتان: الأولى، لا استجواب بدون مناقشة، والثانية، لا مناقشة بدون إحاطة، فيتعيّن إحاطة المتّهم بالتّهمة المنسوبة إليه، وبالأدلة والشبهات القائمة ضده، وتُعدّ إحاطة المتهم بذلك حقاً من الحقوق التي يضمنها القانون للمتّهم، كما أنّه يُعدّ من الضمانات الدفاعية التي تُمكّنه من التعرّف بوضوح على ما يُسند إليه، وبأسلوب سلس وبسيط وملائم لشخص المتّهم وبلغة مفهومة؛ حتى يتمكّن من استيعاب التّهمة المنسوبة إليه.

والغالبية العظمى من الفقه تُسلّم بفائدة الاستجواب باعتبار أنّه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء تحقيق وإجراء دفاع، ويقتضي عدم تغليب الدور الأول (وسيلة تحقيق) على الدور الثاني (وسيلة دفاع) توفير الضمانات التي تكفل للمتّهم تبصراً في الإجابة، وحرية في الكلام، ويترتب على عدم مراعاة هذه الضمانات بطلان الاستجواب واستبعاد الإفادة المتولّدة عنها، ذلك أنّ الاستجواب يضحى باطلاً في حال حرمان المتّهم من الحقّ في الدفاع.

وإن كان المشرعّ لم يحدّد قواعد معيّنة للاستجواب، إلّا أنّ محكمة التمييز قد قضت في تعريفه بأنّه: "الاستجواب هو مواجهة المتّهم بأدلّة الاتّهام المختلفة التي تُساق قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية؛ كي يفنّدها أو يدحضها إن كان منكراً للتّهمة أو يعترف بها إذا شاء"، إذاً يُمكن القول بأن شفوية الاستجواب، تقتضي أن تكون بلغة المتّهم تحقيقاً لغايته، ذلك أنّ مهمّة الدفاع تنصبُّ في قوة الرد على ما جاء به الاتّهام، إلّا أنّ هذا لا يتحقّق إن كان الاتّهام بلغة والدفاع بلغة أخرى، إذ تُصاب العملية الإجرائية بالخلل، فلا الاتّهام يأتي في موضعه ولا الدفاع كذلك، من هنا، جاءت ضمانة مهمة وأساسية للمتّهم وهي إحاطته علماً بالتّهمة المنسوبة إليه وشرحها له والتأكد من فهمه إياها وترجمتها بلغة يفهمها، وفي ختام التحقيق يتعيّن أن تُتلى أقوال المتّهم عليه للتوقيع عليها، وذلك عملاً بالمادة (98) من قانون الإجراءات، فلا يخلو هذا الإجراء من الحاجة لتواجد المترجم بجانب المتّهم لتفهيمه ما يُتلى عليه من أقوال.

الفرع الثاني

الأثر المترتب على حرمان المتّهم من حقّه في الاستعانة بمترجم

نستهل فرعنا هذا بعرض أحد أحكام محكمة التمييز الكويتية، الذي قرّرت فيها بأنّه: "الاستعانة بمترجم أمر جوازي متروك لتقدير المحقّق أو قاضي الموضوع"، وفي هذا الصدد يتبادر سؤال إلى الذهن وهو ما الحكم القانوني في حالة ما إذا ثبت للمحقّق أنّ المتّهم لا يجيد اللغة العربية أو غير ملم بها، وعمد أو تقاعس عن استدعاء مترجم للمتّهم على الرغم من ذلك، أو بعبارة أخرى، ما مدى وجوب استعانة المحقّق بمترجم أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول، لا شكّ بأنّ استعانة المحقّق بمترجم لترجمة أقوال المتّهم يضمن قدراً كبيراً من حقّ المتّهم في الدفاع عن نفسه، متمثّلة بإمكان نفي التّهمة عنه أو صدور اعترافه على بيّنه وإدراك، وإذا لم يُمكّن المحقّق المتّهم من إبداء أقواله عن طريق مترجم فإن هذا يُعدّ انتهاكاً صارخاً لحقّ الدفاع.

واقتصار إشارة قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للاستعانة بمترجم بصدد النصوص المنظّمة للتحقيق النهائي في مرحلة المحاكمة، يجعل من إجابة تساؤلنا المطروح أكثر مشقّة في تحديد مدى صحة أعمال التحقيق الابتدائي في مواجهة المتّهم غير الملّم باللغة العربية دون الاستعانة بمترجم، وعن مدى صحة استجوابه، وصحة الاعتراف الصادر عنه دون مترجم.

وإنّ كان الحكم الذي أشرنا إليه يوحي ظاهره بأنّ الاستعانة بمترجم هو محض سلطة جوازية للمحقّق، إلا أنّنا نقول بأن هذه السلطة تنحصر في تقدير مدى الإلمام باللغة العربية

بالقدر الكافي لإتمام التحقيق، والذي يستتبعها تقدير المحقّق مدى الحاجة للاستعانة بمترجم.

أمّا عن الحكم القانوني في حال ثبوت أنّ المتّهم لا يجيد لغة التحقيق بشكل فعلي، فيتبيّن لنا بعد قراءة حكم محكمة التمييز الذي قرّر بأن: "وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفع الطاعن ببطلان استجوابه لاستعانة النيابة العامة بمترجم يجهل اللغة الإنجليزية بقوله إنّ الثابت من أقوال المتّهم بالتحقيقات وإجابته التفصيلية عن الأسئلة الموجهة إليه، أنّه كان يستوعب ما يوجه إليه وهو ما ينأى بمحاضر التحقيق عن شبهة البطلان، وهو ما يسوغ به الرد على الدفع، فإنّ ما يُثيره الطاعن في هذا الخصوص، فضلاً على أنّه غير قويم، لا يعدو تعييباً لإجراء جرى في مرحلة سابقة على المحاكمة، لا يصحّ أن يكون سبباً للطعن على الحكم".

إنّ العبرة في تحديد مدى صحة استجواب المتّهم دون الاستعانة بمترجم، هو بتحديد مدى استيعابه للأسئلة التي وجّهها إليه المحقّق من حيث فهمها وإمكان الرد عليها؛ وذلك بالقدر الكافي لإجراء التحقيق، أما القول بعكس ذلك، أي لو كان المتّهم غير ملمّ بلغة الاستجواب بالقدر الكافي لذلك، فنرى تمحيص ذلك من جانبين، أمّا الأول، فقد نظّم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نظرية البطلان في المادة (146/1)، حيث قرّرت: "إذا تبيّن للمحكمة أنّ إجراءً من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يرتب العيب الذي لحقه أي ضررٍ بمصلحة العدالة أو الخصوم".

فلم يقف المشرّع الكويتي على مذهب بعينه دون غيره في ما يتعلّق بنظرية البطلان، والقاعدة العامة أنّ لا بطلان مالم يكن هناك ضرر للعدالة أو الخصوم.

انطلاقاً ممّا سلف نقول، إنّ حرمان المتّهم الذي لا يجيد التحدث باللغة العربية بالقدر الكافي للتحقيق معه من إبداء أقواله عن طريق مترجم أثناء استجوابه، يترتب عليه بطلان هذا الاستجواب، وبطلان ما تولّد عنه من أدلة متمثّلة باعتراف المتّهم، فالبطلان كجزاء لا يتقرّر إلّا بوجود عيب جوهري، والعيب الجوهري هو الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية، ويُمكن تعريف القاعدة الجوهرية بأنّها تلك التي يكون الهدف منها حماية العدالة أو الخصوم.

ويوافقنا في رأينا هذا الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، حيث قضت في هذا الخصوص بأنّ: "وبناءً على ما سلف ذكره، فإنّ المحكمة ليس في وسعها إلّا أن تقضي ببطلان استجواب المتّهمين نظراً للعيب الجوهري الذي داخل إجراءات التحقيق من إهداره واحدة لأهم ضمانات المتّهمين وهي استجوابهما بلغة يفقهونها حتى يكون التحقيق مرآة حقيقية لما عبّروا عنه من أقوال، وأيضاً للقصور في المناقشة التفصيلية للمتّهمين على الرغم من اعترافهما، والمحكمة تقضي بذلك حمايةً للمصلحة العامة من أن يقاد المتّهمون إلى جهات التحقيق دون تحقيق أدنى الضمانات الأساسية لهم وهي الاستعانة بترجمان لهما يعبر عما يبغيان قوله".

أسست المحكمة حكمها ببطلان الاستجواب باعتبار أن استجواب المتهم دون تمكينه من الاستعانة بمترجم هو حرمان المتهم من حقه في استجوابه بلغة يفقها على أساس المادة (3/14/أ) من القانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتبرته أحد العيوب الجوهرية وفقاً للمادة (146/1) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وهو ما يدعم رأينا بترتيب البطلان كجزاء لعدم تمكين المتهم من إبداء أقواله من خلال مترجم حال استجوابه.

مؤدى ذلك، أنّه إذا انعدم هذا الفهم بين ما يوجّه للمتّهم من أسئلة وبين إجابته عليها بسبب اختلاف اللغة وثبت للمحكمة ذلك، يضحى به استجواب المتّهم باطلاً، وما تولّد عنه من اعتراف باطل كذلك، ولا يصحُّ التعويل عليه في إدانته، لأنّه إذا تقرّر بطلان الاستجواب ترتب على ذلك بطلان الإجراءات اللاحقة به وأهمها الإفادة التي أدلى بها المتّهم أثناء الاستجواب الباطل، إعمالاً للقاعدة الإجرائية المقرّرة أنّ ما بُنى على باطل فهو باطل.

ونرى إرجاء الحديث عن الدفع ببطلان الاستجواب – وكذا بطلان الاعتراف – لعدم الاستعانة بمترجم، أو لعدم تحليف المتّهم اليمين من حيث طبيعته وأثره على الحكم، في المبحث الثاني نعرض من خلاله مبادئ محكمة التمييز الكويتية في هذا الخصوص.

المبحث الثاني

حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم في إجراءات المحاكمة

متى ما قدمت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة كنّا أمام مرحلة الاستقصاء القضائي بحثاً عن الحقيقة، وهي مرحلة على جانبٍ كبيرٍ من الأهمّية، إذ يتوقّف عليها مصير المتّهم، ومن هنا، تتبيّن القيمة الحقيقية للوقوف على دعائم عدالة جريان هذا الاستقصاء، بلوغاً لغايته في حقّ المتّهم في محاكمة عادلة، ولا ريب أنّ قوام هذه العدالة تقوم على دعائم ومنها كفالة حقّ المتّهم في الدفاع، والتي يتفرّع منها كفالة حقّ المتّهم في

الاستعانة بمترجم أثناء محاكمته، انطلاقاً ممّا سلف رأينا تقسيم مبحثنا إلى مطلبين نتناول في الأول منه الاستعانة بمترجم في إجراءات المحاكمة، ونتناول في الثاني منه سلطة المحكمة إزاء هذه الاستعانة.

المطلب الأول

الاستعانة بمترجم في إجراءات المحاكمة

أول طريق إلى تثبيت ثقة الناس في القضاء هو اطمئنانهم لعدل القاضي، وهو ما لا يتأتى إلّا إذا كان الحكم حاملاً بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى استيعاب المحكمة لوقائع النزاع، وأنّها محّصت دفوع ودفاع أطرافه، ويزداد الحكم قوة كلّما كان مبنياً بطريقة أقوم وبصورة أسلم على أساس من الفكر الثاقب واللغة الصحيحة، ذلك أنّ اللغة هي وعاء الفكر وهي السبيل إلى توصيله إلى الناس، وإذا استقام الإناء فعادةً يستقيم ما فيه، بناء عليه، نُناقش في هذا المطلب الاستعانة بمترجم كوجهٍ لتيسير شفوية المحاكمة، من خلال الفرع الأول، ثم كوجهٍ للحقّ في المحاكمة العادلة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاستعانة بمترجم كوجهٍ لتيسير شفوية المحاكمة

في صدد حديثنا عن إجراءات المحاكمة، لابدّ أن نُشير إلى شفوية هذه الإجراءات والتي يُقصد بها أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، وهي تُعتبر قوام مبدأ المواجهة بين الأخصام، ورافداً أساسياً لحقّ الدفاع ووسيلة مهمّة تُعين القاضي على تكوين عقيدته بموضوعية وتيسّر له سبيل الوصول للحقيقة، وهي بذلك تُعتبر ركيزة رئيسية لحقّ المتّهم في المحاكمة العادلة.

يتفرع ممّا سبق، عدم جواز توجيه أسئلة مكتوبة للمتّهم، وعدم إمكانية الاكتفاء برده عليها كتابة؛ فذلك لا يتفق مع طبيعتها ولا الغاية المتوخّاة من ورائها.

ولا خلاف بأن إجراءات المحاكمة تتم باللغة الرسمية للدولة ألا وهي العربية؛ فبها كتب الدستور والقانون، وبها يتم تنظيم أجهزة الدولة ونشاطها، لذلك لم يكن غريباً أن تكون لغة الضاد هي لغة سلطات الدولة الثلاث، ومنها لغة المحاكم والقضاء.

غير أنّ الواقع يُشير، وبتسليط الضوء على المحاكم الجزائية والمتّهمين الماثلين أمامهم، أن ليس كلّ متّهم ماثل أمام القاضي ناطق للغة العربية أساساً، أو ملم بها بالقدر الكافي، بل وقد يكون المتّهم من فئة الصمُّ أو البكم، إذاً فالحالة أمام المحاكم تدور بين الأصل والاستثناء الذي يدعو إليه الواقع من الحاجة إلى دخول لغة أخرى غير العربية في صلب إجراءات المحاكمة، انطلاقاً ممّا سبق، تأتي أهمية هذا الفرع وهو الاستعانة بمترجم كوجهٍ لتيسير شفوية إجراءات المحاكمة.

يُعتبر المترجم من أعوان القاضي، فهو يُعينه على تفهّم ما يُعرض عليه من قضايا، وسماع من لا يعرف اللغة العربية من الخصوم والشهود، ذلك لأنّ المترجم يعين القاضي على أداء مهمّته، وهو يعتمد على قواعد فنّية لا يعرفها عادةً هذا الأخير، حيث يفسّر له المعاني ويفكُّ له الرموز والحروف وكلّ ما ينطق به الشخص المطلوب ترجمة أقواله أثناء المحاكمة على نحو ييسر الإلمام بجوانب الدعوى المختلفة وصولاً إلى الحقيقة، وهو ما يضمن للمتّهم قدراً أوفى من العدالة؛ إذ يتسنى له فهم ما يدلي به الادعاء والشهود ويعينه على إفهام قاضيه رده على التّهمة المسندة إليه، ومن هنا، تتبيّن وثاقة العرى بين دور المترجم وشفوية إجراءات المحاكمة من ناحية وقدر ما يكفله هذا الدور من فائدة للمتّهم؛ دعماً لحقه في المحاكمة العادلة من ناحية أخرى، فالترجمة كالخبرة، سواء بسواء

في مساعدة القاضي على إدراك أمور يتطلّب الوقوف خبرة فنية متخصّصة، وهي تتم طبقاً لعملية ذهنية يتدخل تقدير الشخص فيها، فالترجمة تعتمد على العلم والدراية الفنية، وهي تقبل التقدير وتحتمل الخطأ، كما يُمكن أن يخالطها الزيف، ومن هنا، تبدو خطورتها على الحقيقة ومن ثم، على عدالة المحاكمة.

ومن نافلة القول: نود أن نُشير إلى أن تحديد هذه الصفة الإجرائية للمترجم لم تكن محل اتفاق، فقد اختلف الفقه إزاء تحديد هذه الصفة:

فالرأي الأول يؤكّد أنّ الترجمة هي نوع من الشهادة لوجود فرق بين الترجمة والخبرة، إذ إنّ الخبرة تتطلب أبحاثاً فنية أو علمية، والترجمة تتمثّل في أعمال روتينية لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو تقدير شخصي، كما أنّ المترجم لا يضيف عنصراً جديداً إلى الدعوى، حيث يشهد بمحتويات المستند أو ما تتضمّنه الإقرارات، وذلك عكس الخبرة التي تتناول إيضاح مسائل موجودة من قبل، ويحتاج الأمر فيها إلى بحث وتحليل؛ حتى يُمكن للخبير أن يدلي برأيه أو تقديره الشخصي.

أما الرأي الثاني وهو السائد حالياً والراجح، وهو ما يُنادي به الفقه ويأخذ به القضاء، فقد ذهب إلى أنّ الترجمة نوع من الخبرة، إذ إنّ المترجم يقوم بمساعدة القاضي بسبب النقص في معرفته، وأنّ المترجم يستخدم قواعد فنية تجريبية لا تتوافر لدى القاضي، فهو يقدّم إلى القاضي رأياً هو تفسير لمعاني الرموز أو الحروف أو ما ينطق به الآخرون، فكلٌ من الترجمة والخبرة وسيلة لمساعدة القاضي في إدراك أمر معين يتطلّب معرفة خاصة، فهي ليست من وسائل الإثبات في الدعوى، وممّا يقوي ويؤيد وجهة النظر هذه ما قال به البعض من أنّ عمل المترجم يتم وفقاً لعملية ذهنية يتدخّل عنصر التقدير الشخصي فيها،

الأمر الذي يقطع بأنّ الترجمة بعيدة عن الشهادة، وأنّها عمل فني لها طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة.

وأما عند حديثنا عن الشروط المتطلبة في المترجم، ورغم عدم إشارة القانون لأي شروط سوى حلفهم اليمين، إلا أنّه يشترط ليكون المترجم أهلاً للترجمة أن يكون على دراية بلغة الشخص المراد نقل أقواله إلى العربية، سواءً أكانت هذه الدراية للغته الأصلية أو لأية لغة أخرى يتحدث بها، فضلاً عن درايته باللغة العربية كذلك؛ كونها اللغة المقصود الترجمة إليها، ويلاحظ خلو النصّ عن اشتراط سن معيّنة في المترجم، لذلك نحتكم بالرأي القائل بأنّه يُكتفى في عمر الترجمان ألّا يقل عن الثامنة عشر عاماً.

الفرع الثاني

حقّ الاستعانة بمترجم من ضمانات المحاكمة العادلة

نتيجةً لأهمية حقّ الدفاع، يكاد لا يخلو منه دستور من الدساتير المعاصرة، ومنها دستور دولة الكويت في المادة (34) منه، واتّجهت المواثيق الدولية إلى التأكيد عليه، وعنت بكفالة حقّ المتّهم في المحاكمة العادلة، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، والتي تضمن أن يتمتّع الجميع بحقوق متساوية أمام القانون، دون أي تمييز بناءً على العرق أو اللون أو الأصل القومي، ودولة الكويت صادقت على هذه الاتفاقية في عام 1968، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته جامعة الدول العربية، وسبق وأن تطرّقنا بصدد حديثنا عن الإطار القانوني لحقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم للاتفاقيات والمعاهدات التي أشارت لهذا الحقّ صراحة، فنحيل إليها منعاً للتكرار.

انطلاقاً ممّا سلف، إذا كان المتّهم لا يتكلّم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها، فلا بدّ أن يستعين بمترجمٍ يُمكّنه من إعداد دفاعه إعداداً صحيحاً، وهذا يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من احترام وتطبيق ضمانات الدفاع، فواحدة من أهم القواعد الأساسية للتطبيق الفعلي لحقّ المتّهم في الدفاع، هي أن يفهم ما يحدث أثناء المحاكمة، ويتمكّن من الاطلاع على المستندات المستخدمة فيها، وتحديداً في القضايا التي يُعتبر فيها جهل لغة المحكمة عقبة أساسية أمام الدفاع، ولهذا لابد أن يُكفل للمتهم مترجمٌ يُساعده مجاناً ودون مقابل إذا كان لا يتكلّم لغة المحاكمة، بل وحتى إذا كان يتكلّم لغة المحكمة ولديه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه في اللغة المستخدمة أثناء الجلسات، علماً أنّ هذا الأمر ينطبق على جميع مراحل الدعوى الجزائية، وكفالة حقّ الدفاع تقتضي القول بأنّ المتّهم لا يلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى وإن كان مداناً.

ومن جانب آخر، نقول إنّ لصدق الترجمة أثراً لا يُستهان به في كفالة حقّ الدفاع، فإذا كانت ترجمة أقوال الغير من متّهمين والشهود زائفة، وأسس المتّهم على هديها دفاعه فإنّه سيضلّ السبيل إلى حقّه، وبالمثل إن كانت ترجمة أقوال المتّهم أو الشهود المنقولة للقاضي كاذبة، فإنّ حكمه سيكون قصياً عن العدل، لقيامه على أساس فاسد، وملاك القول إنّ الترجمة الزائفة تخل بحقّ المتّهم في المحاكمة العادلة، إذ إنّها تذهب بالحقيقة؛ بتضليل أطراف الدعوى وشهودها وقاضيها، وعليه نتساءل عن النصّ العقابي الذي يُمكن تطبيقه على كذب المترجم؟ لم يجعلنا قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في حيرة بهذا الصدد – وذلك على خطى العديد من النظم القانونية المقارنة – فقد اختتمت المادة (170) من القانون سالف البيان ببيان جزاء المترجم الذي يحنث في يمينه، ذلك بأن نصّ على أنّه: "وإذا ثبت أنّ أحدهم قد حنث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور"، ومن هذا الجانب

يتساوى وضع الخبير (المترجم) مع وضع الشاهد، رغم أنّ الخبرة ليست شهادة، حيث إن من أهم الفروق بينهما أنّ الشاهد يقدّم إلى القاضي معلومات حصلّها بالملاحظة الحسية، أمّا الخبير فيقدّم إلى القاضي تقييمات وأحكام توصّل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية.

ولكفالة حقّ الدفاع ليس بكافٍ أن يكون محامي المتّهم ملماً باللغة التي تتم بها المحاكمة، وإنّما يتعيّن أن يكون المتّهم نفسه على اطلاع تام بكل ما يتم في مواجهته، وإلّا يضحى حقّ الدفاع مشوباً بالغموض فاقداً للفاعلية، فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تُفحص أو تناقش بلغة غير مفهومة بالنسبة له، وتتطلّب فاعلية هذا الحقّ كفالته في وقت معقول وأن تجري إحاطته بكلّ ما يتم في لغة يفهمها؛ حتى يتسنّى له أن يحضر دفاعه عن بصر وبصيرة.

وفي هذا الصدد نتساءل عن مدى جواز حلول القاضي محل المترجم؟ إذا كان يجيد التحدّث بذات اللغة التي يتحدّث بها المتّهم، فهل يجوز له التواصل مع المتّهم عن طريقها وذلك دون وسيط بينهما؟ للإجابة عن هذا التساؤل، نرى وجوب تمحيصه من زاويتين، أمّا الأولى، فهي أنّ قيام القاضي باستعمال لغة أخرى غير اللغة العربية تجعل المحاكمة القائمة متجردةً من مبدأ الالتزام باللغة العربية في إجراءات المحاكمة، وفقاً للمادة (14) من قانون تنظيم القضاء، أما الزاوية الثانية، فهي كيفية إثبات ما تم تداوله بين القاضي والمتّهم في محضر الجلسة، ذلك أنّ إجراءات المحاكمة تتم شفاهة إلّا أنّه ينبغي تسجيلها كتابةً إثباتاً لحصولها، فالشفوية هي الأصل والتدوين صورة له، بناءً عليه، نرى بأنّه لا يجوز للقاضي الذي يفهم لغة المتّهم أن يتخاطب معه بهذه اللغة وإنّما ينبغي عليه أن يستعين بمترجم يكون وسيطاً بينه وبين المتّهم، وهذا أمرٌ متعلّقٌ بالنظام العام، فلا يجوز أن تُجرى عملية التقاضي بلغة أجنبية، ولو اتّفق الخصوم على ذلك، ويتعيّن على المحكمة

أن تستعين بمترجم لسماع أقوال المتّهم ولو كان يجيد اللغة الأجنبية الذي يتحدّث بها، وذلك على الرغم من أن ظاهر النصّ يوحي بأنّ الاستعانة بمترجم أمرٌ جوازي للمحكمة. ولم نجد لتساؤلنا المطروح تطبيقاً قضائياً صادراً من القضاء الكويتي، أمّا في القضاء المقارن، وجدنا مبدأ من مبادئ محكمة نقض أبو ظبي المتعلّقة في الاستعانة بمترجم قُضي فيه بأنّه: "وجوب استعانة المحكمة بمترجم عند استجواب المتّهم الذي يجهل اللغة العربية عن التّهمة المسندة إليه، بعد أن يؤدي اليمين القانونية أمامها. قيامها بذلك دون الاستعانة بمترجم، يعيب حكمها بالبطلان، ولو قامت هي بالتحدّث مع المتّهم بلغته"، ولا شكّ أنّ في هذا القضاء ما يُعزّز من ضمانات المتّهم بشأن حقّه في الاستعانة بمترجم، حيث قرّر البطلان جزاءً للحكم الصادر دون تمكينه من هذا الحقّ، وذلك على الرغم من قيام المحكمة بالتحدّث مع المتّهم باللغة التي يفهمها.

وختاماً، نكون في هذا المطلب وضّحنا كيف يكون تعيين المترجم للمتّهم الذي لا يتكلّم اللغة العربية إجراء ضروري استجابةً لمتطلبات مبدأ الشفوية، ووفاءً بما تستلزمه المباشرة الفعّالة لحقّ الدفاع.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة إزاء الاستعانة بمترجم

بعد أن عالجنا في المبحث الأول ظروف الاستعانة بمترجم في إجراءات التحقيق، نود القول بأنّ ظروف هذه الاستعانة للمترجم هي ذاتها بالنسبة للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، لذلك فنحيل إلى ما سبق منعاً للتكرار، أمّا في هذا المقام ارتأينا أن نسلّط

الضوء على سلطة المحكمة في تحديد مدى الحاجة للاستعانة بمترجم من عدمه، وذلك في الفرع الأول، ونتطرّق للتطبيقات القضائية على الدفوع المتعلّقة بموضوع الدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول
تقدير مدى الإلمام باللغة العربية

الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية، مالم يتعذّر على المحكمة مباشرة الإجراءات دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتّهم ذلك، ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، وبالعودة إلى النصّ القانوني المنظم لحقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم في المادة (170/2) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، يتبيّن أنّ التجاء المحكمة إلى هذا السبيل رهين بعدم مقدرتها على ذلك، أي أنّ محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية ابتداءً في تحديد مدى إلمام المتّهم أو الشاهد باللغة العربية بالقدر الذي يضمن فهم المتّهم لأقوال الشهود وما يجري في الجلسة على وجه العموم، باعتباره من مسائل الواقع.

وقضت محكمة التمييز في هذا الخصوص بأنّه: "من المقرّر أنّ تقدير ما إذا كان المتّهم غير ملم باللغة العربية ويحتاج لمترجم لتفهيمه ما يجري في جلسة المحاكمة، هو أمرٌ متروك لمحكمة الموضوع تتبيّنه بنفسها، باعتباره من مسائل الواقع في الدعوى، وإذ كان البيّن من الأوراق أنّ وكيل النيابة المحقّق قد أثبت في صدر التحقيقات وعند استجوابه للطاعن أنّه يلم باللغة العربية وتم استجوابه تفصيلاً بغير الاستعانة بمترجم"، كما قضت بأنّه: "إلمام الشاهد أو المتّهم باللغة العربية – أثره – عدم التزام المحكمة بالاستعانة بمترجم باعتباره من مسائل الواقع ولها حق تقديره"، وقضي كذلك بأنه: "استعانة المحكمة

بمترجم مناطه عدم إلمام المتهم باللغة العربية، الإلمام بها وعدم الإلمام بها تدخل في نطاق تقدير محكمة الموضوع".

وعلى الرغم من أنّ ظاهر النص قد يوحي بأن الاستعانة بمترجم جوازي للمحكمة، نرى من السائغ الجزم بأنّ الأمر ليس محض سلطة جوازية للمحكمة، وإنّما يجب عليها أن تستعين بمترجم متى ما ثبت لها أن المتّهم غير ملم باللغة العربية.

وجدير بالذكر، أنّ الإلمام الذي تتحقّق منه محكمة الموضوع هو الإلمام باللغة العربية بالقدر الكافي لإتمام إجراءات المحاكمة وتوجيه الاتهام إليه، وقضي في هذا الخصوص: "وحيث إنّه بجلسات المحاكمة حضر المتّهم بشخصه وتبيّن للمحكمة عدم إجادته للغة العربية بالقدر الكافي لإتمام إجراءات المحاكمة وتوجيه الاتّهام إليه، وانتدبت مترجمة المحكمة وحلّفتها اليمين وبسؤاله عن التّهمة المنسوبة إليه أنكرها.."، وقضي كذلك: "استعانة المحكمة بمترجم مناطها عدم إلمام المتّهم باللغة العربية بالقدر اللازم لمواجهته بالتّهمة باللغة العربية دون مترجم، واعترافه بها دون طلب مترجم، التعويل على هذا الاعتراف صحيح".

ويستتبع حقّ المتّهم الأجنبي في الاستعانة بمترجم ترجمة كلّ المستندات وأوراق الدعوى التي يكون من الضروري إحاطة المتّهم بها، إذ إنّ من حقّ المتّهم الذي لا يُجيد اللغة الرئيسية للمحكمة أن يزوّد بترجمة التّهمة الموجّهة إليه وأركانها وظروفها المشدّدة والمخفّفة والنصوص المراد تطبيقها بحقّه وأدلة الإثبات المتحصّلة ضده، بلغة يفهمها، ولكن ليس هناك إلزام بعد ذلك على المحكمة، ولا حقّ للمتّهم بترجمة جميع ملف القضية، ذلك أنّ الحقّ مقصور على المستندات الضرورية للدفاع، وفي هذا ضمان لمبدأ المساواة بين الخصوم في الأسلحة أي في أدوات الدفاع القانوني.

الفرع الثاني

الدفوع المتعلّقة بحقّ الاستعانة بمترجم

لما كانت مرحلة المحاكمة هي مرحلة التحقيق النهائي، وكان حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم هو أحد حقوقه في مرحلة التحقيق الابتدائي، فضلاً عن كونه أحد حقوق الدفاع المتولدة عن حقه في المحاكمة العادلة، يكون بذلك حرمانه من هذا الحقّ الأصيل إهداراً لحقوقه، يدفع إثر ذلك ببطلان ما تمّ من إجراءات قد تمت قبله دون تمكينه من ذلك.

هذا، وسبق أن تطرّقنا للأثر المترتّب على حرمان المتّهم من الحقّ في الاستعانة بمترجم على إجراءات التحقيق، وننوي في هذا المقام التطرّق لمسألة دفع المتّهم أمام المحكمة بالبطلان الناتج من عدم تمكينه من الاستعانة بمترجم مدعماً بالتطبيقات القضائية في هذا الشأن.

نُشير بدايةً إلى أنّ وجود عيب في إجراء من الإجراءات التحقيق لعدم الاستعانة بمترجم عند الاقتضاء هو أمرٌ لا تُثيره المحكمة من تلقاء نفسها، لأنّ مناط البطلان التي تُثيره المحكمة من تلقاء نفسها هو البطلان المطلق، أما البطلان الذي رتّب ضرراً بأحد الخصوم فيكون بطلاناً نسبياً، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز: "ولما كان هذا الإجراء على ما يبيّن من نصّ المادة المذكورة مقرّر لمصلحة المتّهم، وكان البيّن من مطالعة الأوراق أنّ الطاعن أجاب المحكمة بدرجتيها على الاتّهام المسند إليه بغير الاستعانة بمترجم ودون أن يطلب من أيّهما الاستعانة بمترجم، فإنّ ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول".

وانطلاقاً ممّا سلف، إذا دفع المتّهم ببطلان استجوابه في محضر التحقيق أو بطلان اعترافه لكونه لم يُمكّن من الاستعانة بمترجم كونه لا يجيد اللغة العربية أمام محكمة الموضوع، فإنّ هذا الدفع هو دفع موضوعي يخضع لما تخضع له هذه الدفوع، فإذا ثبت للمحكمة صحة ما يدعيه في هذا الشأن، فإنّ أثر ذلك بطلان هذا الإجراء والدليل المتولّد عنه والمتمثّل في اعترافه بشرط أن يتمّسك بها المتّهم، وقضي في هذا الخصوص بأنّه: "تُشير المحكمة بما لها من سلطة في فهم الواقع وما يبدي أمامها في جلسات المحاكمة أنّ ما أثاره المتّهم من عدم معرفته للغة العربية، وأنّه لم يعترف بالواقعة يتحتّم على المحكمة التطرّق إلى شرعية الاعتراف الصادر منه أثناء استجوابه أمام الإدارة العامة للتحقيقات... وقد استجوبته دون البيان في المحضر ما إذا كان يجيد اللغة العربية من عدمه، وثبت للمحكمة بمناقشة المتهم شفاهة بأنّه لا يُجيد اللغة العربية وانتدبت له مترجمة المحكمة، ومن ثم، فإنّ الإدارة العامة للتحقيقات قد أهدرت أهم ضمانات المتّهم في التحقيق الابتدائي، بأن يكون سؤاله باللغة التي يفهمها ويعلمها، بناء عليه، ليس في وسع المحكمة إلّا أن تقضي ببطلان استجواب المتّهم؛ نظراً للعيب الجوهري الذي داخل إجراءات التحقيق ومن ثم تمضي المحكمة بنظر الدعوى مستبعدة اعتراف المتّهمين للأسباب المار ذكرها".

وفي واقعة مشابهة، قضت محكمة التمييز بأنّ: "لما كان ما تقدّم، وكان البيّن أنّ المتّهمة الثانية سُئلت بدون حضور مترجم، رغم ما هو واضح من الأوراق من أنّها غير ملمّة باللغة العربية مما استدعى الاستعانة بمترجم رغم سؤالها في محضر تجديد حبسها بجلسة.. وهو ما لا تطمئن معه المحكمة إلى أنّها عند سؤالها في محضر تجديد الحبس بغير مترجم قد فهمت ما واجهتها به المحكمة وأنّها قصدت الاعتراف بالتّهمة المنسوبة إليها، كما سئلت قبل ذلك في تحقيق النيابة وفي محضري تجديد حبسها.. فأنكرت التّهمة

المسندة إليها، كما سُئلت بعد ذلك بمحضر جلسة المحاكمة فأصرّت على الإنكار، ومن ثم، فإن المحكمة لا تطمئن إلى صدور اعتراف منها".

وفي ختام هذا المطلب، نُشير إلى أحد مبادئ محكمة التمييز الكويتية بخصوص موضوع الدراسة، حيث قضت هذه المحكمة بأنّ: "الاستعانة بمترجم عند الاقتضاء يكون في نطاق إجراءات المحاكمة دون إجراءات التحقيق السابقة عليها"، وأنّ "العبرة في الأحكام الجزائية التحقيق والمحاكمة التي تحصل أمامها".

فيكون المبدأ السابق محل إعمال إذا دفع المتّهم أمام محكمة التمييز ببطلان إجراءات التحقيق لعدم استعانة المحقّق بمترجم أثناء استجوابه، وكذلك بطلان اعترافه لصدوره عنه من غير بيّنة أو إدراك، فقضت هذه المحكمة في هذا الصدد بأنّه: "وكان من المقرّر أنّ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة، فإنّما النعي بعدم استعانة المحقّق عند سؤاله له بمترجم يكون على غير سند، إذ لا يعدو في شق منه إلّا أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي اقتنعت بها المحكمة بما تنأى عن رقابة محكمة التمييز، كما لا يعدو في شقه الآخر إلّا أن يكون تعييباً لإجراء جرى في مرحلة سابقة على المحاكمة، بما لا يصحّ أن يكون سبباً للطعن على الحكم.. كما يضحى صحيحاً الاستدلال بما يُسفر عنه اعترافه بالتحقيقات من أدلة باعتباره وليد إجراء مشروع".

والحقيقة أنّ الطعون المتعلّقة بحقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم عديدة، فقد يكون سبب الطعن هو عدم تمكينه من الاستعانة بمترجم رغم عدم إجادته للغة العربية، أو كأن يطعن ببطلان الاعتراف الذي صدر عنه دون وجود مترجم، أو بسبب كون مترجم السفارة الذي تمت الاستعانة به غير معتمد لدى وزارة العدل، أو كأن ينعى بأن المحقّق لم يقم بتحليف المترجم اليمين القانونية، بأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق، وفي هذا الخصوص قضت

محكمة التمييز بأنّ: "النعي بأنّ المحقّق لم يحلّف المترجم اليمين القانونية يكون لا محل له، فضلاً علي أنّه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، ممّا لا يصلح سبباً للطعن على الحكم".

الخاتمة

تم الوقوف من خلال هذه الدراسة على موضوع حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم في إجراءات التحقيق والمحاكمة، ورصدت كماً لا بأس به من جوانبه، بدءاً بتعريفه وبيان أهميته، مروراً إلى إطاره القانوني دولياً ووطنياً، وصولاً بعد ذلك إلى لب موضوعه ببيان الدور الذي يشغله في التحقيق مع المتّهم ومحاكمته، محدّدين سلطة كلّ من جهة التحقيق والمحاكمة إزاءه، نطاقه وظروفه وآليته، وأثر حرمان المتّهم منه، ومدى استطاعة التنظيم التشريعي له بمواجهة التحديات والعديد من الفرضيات التي تثور بمناسبته، متأملين أن يكون الموضوع قد نال حظه في الدراسة الوافية المعمّقة.

وتتضمن هذه الخاتمة بعجزها مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بالآتي:

النتائج

1- المشرّع الكويتي لم يتطرّق في قانون الإجراءات والمحاكمات لحقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

2- حقّ الاستعانة بمترجم يشمل يأ شخص يجهل لغة سلطات انفاذ القانون، سواء أكان أجنبياً أم مواطناً.

3- المشرع الكويتي في صدد تنظيمه لحق المتهم في الاستعانة بمترجم في إجراءات المحاكمة، اقتصر تنظيمه على الترجمة الشفهية، دون ترجمة الإشارة أو ترجمة تحريرية لأوراق القضية.

4- ليس هناك إلزام قانوني بالاستعانة بمترجم، بل هو أمر جوازي متروك لتقدير المحقّق أو قاضي الموضوع باعتباره من مسائل الواقع في الدعوى.

5- أشار المشرع الكويتي للاستعانة بمترجم في إجراءات المحاكمة في ثلاثة مواضع، أولاً قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ثانياً قانون تنظيم القضاء، ثالثاً القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6-الترجمة ضرب من ضروب الخبرة، إلاّ أنّ عند حنث المترجم بيمينه القانونية جرّم المشرّع فعله بعقوبة شهادة الزور.

7- لا يغني عن الاستعانة بمترجم، أن يكون وكيل المتّهم ملمّاً بلغة التحقيق أو المحاكمة.

8- لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى الجزائية – المحقّق أو القاضي – أن يحل نفسه محل المترجم في حال إجادته للغة التي يتحدّث بها المتّهم، ولا ممن لهم علاقة بهذه الدعوى ككاتب التحقيق أو الشهود.

التوصيات

1- نحث المشرّع الكويتي على تضمين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بنصٍّ يُلزم جهة التحقيق الابتدائي بالاستعانة بمترجم للمتهم؛ سداً لخلو القانون من إيراد هذا الحقّ.

2- نوصي المشرّع أن يُحدّد الشروط المتطلّبة في المترجم الذي تستعين به جهات التحقيق والمحاكمة.

3- ضرورة التدخل من قبل المشرّع والنصّ على البطلان صراحة كجزاء إجرائي يترتب إثر حرمان المتّهم من حقّه في الاستعانة بمترجم، سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة.

4- نحث المشرّع أن يشمل بالنصّ الخاص في الاستعانة بمترجم بحقّ المتّهم في ترجمة أوراق ووثائق القضية، وذلك دون مقابل باعتبارها من الضمانات الأساسية لإعداد دفاعه وعدم الاكتفاء بالترجمة الشفهية.

5- ضرورة التفات المشرّع الكويتي لتنظيم موضوع ترجمة الإشارة، وتحديد مدى جواز تدوين الأسئلة خطياً لمن يعاني من اضطرابات في السمع أو الكلام، وتدوين إجابتهم عليها في مستند يرفق في ملف الدعوى.

6- نوصي المشرّع أن يُجيز عند الاقتضاء لأعضاء النيابة العامة – محقّقي الإدارة العامة للتحقيقات – والقضاة الاستعانة بالمترجم بأي وسيلة من الوسائل التقنية التي تعتمدها وزارة العدل؛ تحقيقاً لفاعلية الاستجابة لطلبات المتّهمين في الاستعانة بمترجم وتفادياً لأي تأخير في الإجراءات.

تم بحمد الله وتوفيقه..